Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

The Principle Of "The Affirmed Precedes The Negated" And Its Applications In The Chapter Of Worship

قاعدة "المُثْبت مقدم على النافي" وتطبيقاتها في باب العبادات

مروة وهر
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
marwa.waher@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: marwa.waher@gmail.com

الملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قاعدة أصولية مهمة يستند إليها الأصوليون في الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، وبيان أثرها في الفروع الفقهية في باب العبادات، وهي قاعدة "المثبت مقدم على النافي"، وذلك من خلال توضيح معناها، وبيان أقوال العلماء فيها، وعرض جملة من تطبيقاتها في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج والعمرة.
المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي في توضيح معنى قاعدة "المثْبت مقدم على النافي" إجمالاً وتفصيلاً، وبيان آراء الأصوليين فيها وأدلتهم، وتحليلها للوصول إلى الراجح منها، كما اتبعت المنهج الاستقرائي والتطبيقي وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية التي تعد تطبيقاً للقاعدة في باب العبادات.
النتائج: توصلت الدراسة إلى أن قاعدة "المثْبت مقدم على النافي" من القواعد التي اعتمد عليها الأصوليون في الترجيح بين الأدلة النقلية الواردة حول موضوع واحد عند التعارض في متْنها، كما توصلت الدراسة إلى أن جمهور العلماء يقدمون الخبر المثْبت على الخبر النافي عند تعارضهما في مسألة واحدة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك، وتوصلت أيضاً إلى أن العديد من المسائل المتعلقة بأفعال المكلفين في باب العبادات تعارضت الأدلة في بيان حكمها الشرعي ما بين إثبات ونفي، مما يبرز أهمية هذه القاعدة ومساهمتها في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لكل مسألة منها.
الخلاصة: توصي الدراسة باستقراء المزيد من المسائل التي تعد تطبيقاً للقاعدة في باقي أبواب الفقه الإسلامي، وبالسعي الحثيث لتغطية جميع القواعد الأصولية بالدراسة على غرار ما قمت به

ABSTRACT

Objectives: This study aims to shed light on an important principle that jurists rely on when weighing conflicting evidence, and to explain its impact on the branches of jurisprudence in the chapter of acts of worship, namely the principle of "the affirmative takes precedence over the negative".
Methods: employed in this study involved following an analytical approach to elucidate the concept of the principle "the affirmative precedes the negation". It also presents the opinions of the jurists on this principle, along with their evidence, and analyzing them to arrive at the most preferable view. Additionally, an inductive and applied methodology was followed through tracking the issues that serve as applications of the principle in the worship practices.
Results: that this principle is one of the rules relied upon by the jurists in weighing between the transmitted evidences on the same topic when they conflict in their texts. Additionally, it was found that the majority of scholars prefer the affirmed report over the negated when conflicting. It was also discovered that many issues in the chapter of acts of worship have contradictory evidences in their judgment between affirmation and negation, highlighting the significance of this rule in reaching the correct legal ruling for each of those issues.
Conclusions: delving further into issues that serve as a practical application of the principle in other aspects of jurisprudence, and to encompass all foundational rules through study similar to what has been done with this principle.

Article history:

Submission Date: 29/07/2024

Reviewing Date: 29/10/2024

Revision Date: 02/05/2025

Acceptance Date: 31/03/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Key words: contradiction, preference, empirical evidence, confirmed news, negated news.

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

وهر، م. (2025) The Principle Of "The Affirmed Precedes The Negated" And Its Applications In The Chapter Of Worship. Jersah for Research and Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي " وتطبيقاتها في باب العبادات

د. مروة مفيد عبد الله وهر

قسم الفقه الشافعي/ كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمان، الأردن

Marwa.waher@gmail.com

تاريخ الاستلام 29-07 -2024 **تاريخ القبول 15-09-2024**

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قاعدة أصولية مهمة يستند إليها الأصوليون في الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، وبيان أثرها في الفروع الفقهية في باب العبادات، وهي قاعدة "المثبت مقدم على النافي"، وذلك من خلال توضيح معناها، وبيان أقوال العلماء فيها، وعرضِ نماذج من تطبيقاتها في باب العبادات.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي في توضيح معنى قاعدة "المُثْبِت مقدم على النافي" إجمالاً وتفصيلاً، وبيان آراء الأصوليين فيها وأدلتهم، وتحليلها للوصول إلى الراجح منها، كما اتبعت المنهج الاستقرائي والتطبيقي وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية التي تعد تطبيقاً للقاعدة في باب العبادات.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن قاعدة "المُثْبِت مقدم على النافي" من القواعد التي اعتمد عليها الأصوليون في الترجيح بين الأدلة النقلية الواردة حول موضوع واحد عند التعارض في مَتْنِها، كما توصلت الدراسة إلى أن جمهور العلماء يقدمون الخبر المُثْبِت على الخبر النافي عند تعارضهما في مسألة واحدة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك، وتوصلت أيضاً إلى أن العديد من المسائل المتعلقة بأفعال المكلفين في باب العبادات تعارضت الأدلة في بيان حكمها الشرعي ما بين إثبات ونفي، مما يبرز أهمية هذه القاعدة ومساهمتها في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لكل مسألة منها.

الخلاصة: توصي الدراسة باستقراء المزيد من المسائل التي تعد تطبيقاً للقاعدة في باقي أبواب الفقه الإسلامي، وبالسعي الحثيث لتغطية جميع القواعد الأصولية بالدراسة على غرار ما قمت به في هذه القاعدة، وربطها بالتطبيقات الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

الكلمات الدالة: التعارض، الترجيح، الأدلة النقلية، الخبر المُثْبِت، الخبر النافي.

The Principle Of "The Affirmed Precedes The Negated" And Its Applications In The Chapter Of Worship

Dr. Marwa Moufeed Abdullah Waher

Department of Shafiei Jurisprudence, Faculty of Shafiei Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

Email: Marwa.waher@gmail.com

ABSTRACT

Objectives: This study aims to shed light on an important principle that jurists rely on when weighing conflicting evidence, and to explain its impact on the branches of jurisprudence in the chapter of acts of worship, namely the principle of "the affirmative takes precedence over the negative"**.**

Methods: employed in this study involved following an analytical approach to elucidate the concept of the principle "the affirmative precedes the negation". It also presents the opinions of the jurists on this principle, along with their evidence, and analyzing them to arrive at the most preferable view. Additionally, an inductive and applied methodology was followed through tracking the issues that serve as applications of the principle in the worship practices.

Results: that this principle is one of the rules relied upon by the jurists in weighing between the transmitted evidences on the same topic when they conflict in their texts. Additionally, it was found that the majority of scholars prefer the affirmed report over the negated when conflicting. It was also discovered that many issues in the chapter of acts of worship have contradictory evidences in their judgment between affirmation and negation, highlighting the significance of this rule in reaching the correct legal ruling for each of those issues.

Conclusions: delving further into issues that serve as a practical application of the principle in other aspects of jurisprudence, and to encompass all foundational rules through study similar to what has been done with this principle.

Key words: contradiction, preference, empirical evidence, confirmed news, negated news.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمن العلوم المهمة التي تتعلق بكتاب الله عز وجل علم أصول الفقه، ووجه تعلقه: أنه يعين المجتهد الناظر في الكتاب الكريم على استنباط الأحكام الشرعية منه، واستنباط المجتهد لهذه الأحكام ليس جزافاً ولا مصادفة، بل قام على أسس وقواعد حددها الشارع الحكيم، ومنها: قاعدة "المُثْبِت مقدم على النافي"، فهذه القاعدة العظيمة من القواعد الأصولية المهمة التي شاع استخدام الأصوليين لها في الترجيح بين الأدلة النقلية عند التعارض في مَتْنِها ما بين إثباتٍ لحكم شرعي ونفيٍّ له في موضوع واحد، مع تعذّر الجمع بينها، وعدم معرفة تاريخ ورود كلٍّ منها.

ومن خلال دراستي لهذه القاعدة لم أجد من قام بتخريج الفروع الفقهية العديدة التي تنبني عليها في باب العبادات، فرأيت أن أكتب فيها بحثاً يبرز دورها ويبين مساهمتها في الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح للكثير من الفروع الفقهية التي تتعلق بمسائل العبادات، وقد تعارضت الأدلة فيها ما بين موجبٍ لحكم شرعي ونافٍ له. فكان هذا البحث، وبالله التوفيق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو المفهوم التفصيلي والإجمالي لقاعدة "المثبت مقدم على النافي"؟
2. ما آراء الأصوليين في تقديم المُثْبِت على النافي؟
3. ما تطبيقات قاعدة "المثبت مقدم على النافي" في باب العبادات؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. توضيح معنى قاعدة "المُثْبِت مقدم على النافي" تفصيلاً وإجمالاً.
2. بيان آراء الأصوليين في تقديم المثبت على النافي.
3. عرض نماذج من تطبيقات قاعدة "المُثْبِت مقدم على النافي" في باب العبادات.

الدراسات السابقة:

لم تطلع الباحثة على دراسة اعتنت بإبراز تطبيقات قاعدة "المُثْبِت مقدم على النافي" في مسائل العبادات، وهو ما تميزت به دراستي، ولكن هناك دراسات عرضت بعضاً من تطبيقات القاعدة في أبواب فقهية أخرى نذكر منها:

- قاعدة "الإثبات مقدم على النفي" وتطبيقاتها الفقهية، د.أحمد عباس العيساوي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد28، العدد1،- 2012م، وتحدث فيه مُؤَلِفُهُ عن تعريف الإثبات والنفي، والخلاف بين العلماء في المقدم منهما، وذكر أربعة أمثلة تطبيقية للقاعدة في غير باب العبادات، وهذا البحث سيكون في باب

العبادات.

- التطبيقات الفقهية لقاعدة "المثبت مقدم على النافي" في الجنايات والحدود والقضاء، مفرح جابر الأسمري، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1430هـ، ووضح فيه مُؤَلِفُهُ المقصود بالقاعدة، وبيَّنَ أقوال العلماء وأدلتهم فيها، ثم عرض تطبيقات القاعدة في جملة من المسائل التي تتعلق بالجنايات والحدود والقضاء، وهذا البحث سيعرض نماذج من تطبيقات القاعدة في مسائل العبادات.
- قاعدة "المثبت مقدم على النافي" وتطبيقاتها في فقه الأسرة، محمد سالم محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1424هـ، وقد عرض فيه مُؤَلِفُهُ جملة من الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة في فقه الأسرة، وهذا البحث سيكون في الفروع الفقهية للقاعدة في فقه العبادات.
- التطبيقات الفقهية لقاعدة المثبت مقدم على النافي في المعاوضات المالية، حسين حسن أحمد الفيفي، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1430هـ، وقد تحدث فيه مُؤَلِفُهُ عن تطبيقات القاعدة في المعاوضات المالية، وهذا البحث سيكون في مسائل العبادات.
- النفي والإثبات عند الأصوليين، محمد سالم ولد محمد أحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ، وقد تعرض فيه مُؤَلِفُهُ للنفي والإثبات من ناحية أصولية فقط، ولم يذكر تطبيقات فقهية لتعارض النفي والإثبات، وهذا البحث سيتعرض لذكر التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب العبادات.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة السير وفق الخطة الآتية:

المقدمة: تناولت مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها، والدراسات السابقة لها.

التمهيد: تحدثت فيه عن ماهية تعارض الأدلة وطرق الترجيح بينها.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي ".

أولاً: المعنى التفصيلي للقاعدة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: حجية قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي ".

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المقدم منهما.

المطلب الثاني: أدلة العلماء في المقدم منهما.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في المسألة.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي " في باب العبادات.

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في الدعاء.

المطلب الثاني: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟

المطلب الثالث: أيجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؟

المطلب الرابع: هل حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟

المطلب الخامس: حكم قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

لقد اعتنى الأصوليون ببيان معنى تعارض الأدلة وقدّموا له تعريفات عديدة، منها قولهم: "تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع" [1]، ومنها أنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" [2]، أي على وجه يمنع كل دليل منهما مقتضى صاحبه [3].

فتعارض الأدلة قائم على تعددها وتقابلها، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد ولا بين دليلين متوافقين[4].

وإذا وجد المجتهد دليلين متعارضين بحسب ما يظهر له، وجب عليه أن يلجأ إلى دفع تعارضهما، بالجمع بينهما إن أمكن والعمل بهما معاً؛ لأن العمل بالدليلين – ولو من وجه – أولى من إهمال أحدهما، فإن تعذر الجمع وعلم تاريخ كلٍّ من الدليلين، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يعلم تاريخ ورودهما، انتقل إلى الترجيح بينهما [5]، وذلك "ببيان القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" [6].

والمرجحات التي استند إليها الأصوليون للترجيح بين الأدلة المتعارضة سواء كانت نقلية أو عقلية كثيرة جداً، ومن ضمن المرجحات التي اعتمدوها للترجيح بين الأدلة النقلية عند التعارض في مَتْنِها: تقديم الدليل المُثْبِت لحكم شرعي على الدليل النافي له، وهذا المرجح يُمثِلُ القاعدة الأصولية التي أنا بصدد دراستها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي ".

أولاً: المعنى التفصيلي للقاعدة.

وأبحث فيه معاني الألفاظ التي تكونت منها القاعدة محل الدراسة، وهي: المُثبِت، مقدم، على، النافي.

(المُثبِت): لغة: مأخوذ من الفعل أثبت الشيء يثبته ثباتاً وثبوتاً وإثباتاً، يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت: إذا أقام به، وأثبته السقم: إذا لم يفارقه، وطعنه فأثبت فيه الرمح، أي: أنفذه، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وأثبت الشيء إثباتاً: إذا عرفه حق المعرفة، وقول ثابت، أي: صحيح [7].

أما اصطلاحاً: فهو "الدليل الذي يثبت أمراً زائداً لم يكن ثابتاً من قبل" [8].

(مُقَدَّم): لغة: مأخوذ من الفعل (قَدَّمَ)، والمُقَدَّمُ: نقيض المؤخَّر، يقال: ضرب مُقدم وجهه، ومقدمة الجيش بكسر الدال: أوله، ومضى القوم التقدمية: إذا تقدموا، وقدم بين يديه: أي تقدم [9]، ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الحجرات: 1]. والمقدِم: هو الذي يقدم الأشياء، ويضعها في مواضعها، فمن استحق التقديم قدم.

واصطلاحاً: هو بيان المجتهد أن أحد الطريقين المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى؛ لأن التقديم معنى من معاني الترجيح [10].

(على): لغة: علو كل شيء، وعلوه، وعاليه، وعاليته: أرفعه، يقال: علا فلان الجبل: إذا رقيه يعلوه علواً، وعلا فلان فلاناً: إذا قهره، والعلي: الرفيع، وتعالى: ترفع [11].

والمراد هنا: العلوّ المعنوي. أي: أن رتبة المثبت في الحكم أعلى من رتبة النافي [12].

(النافي): لغة: من الفعل نفى، تقول: هذا ينافي ذلك وهما يتنافيان، ونفاه ينفيه نفياً وينفوه: نحاه وطرده وأبعده، ومنه قوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [المائدة: 33]، أي: يطردوا. والنفاية بالضم: ما نفي من الشيء لرداءته [13].

ويقال: نفى الشيء نفياً: جحده، ومنه: نفي الابن، إذا نفاه أبوه عن أن يكون له ولداً، وانتفى: تنحى وهو مطاوع [14].

أما اصطلاحاً: فهو الإخبار عن عدم الشيء [15]، وهو: "الذي ينفي العارض، ويبقي الأمر الأول"[16].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من المعايير المهمة التي يلجأ إليها المجتهد في ترجيح الأخبار بعضها على بعض عند تعارضها، وبيانها أنه: إذا ورد خبران متساويان في صحة السند، وكانا يدوران حول موضوع واحد، وكان أحدهما يتضمن إثبات حكم شرعي، والآخر يتضمن نفيه، قُدِمَ المتضمن للإثبات على المتضمن للنفي [17].

فالخبر المثبت هو الذي يفيد أمراً جديداً، والخبر النافي هو الذي ينفي طارئ الأمر والعارض الجديد ويبقى الأمر على ما كان عليه [18].

فترجيح الإثبات على النفي؛ لاشتماله على زيادة علم ليست عند النافي [19]، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه.

أو بمعنى آخر: أنه متى ورد خبران متضادان، أحدهما ناقل عن الأصل، والآخر مبق له، وقد تساويا في جهة النقل، وسائر الأسباب، فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر المبقي له [20].

ويُقصد بالناقل عن حكم الأصل: "المثبت"، والمبقي له: "النافي".

فقاعدة المثبت مقدم على النافي تعارض فيها دليلان، أحدهما يثبت، والآخر ينفي، والنافي هو المتمسك بالأصل، والمثبت معه زيادة علم ليست مع النافي، ولذلك كان العمل بالمثبت أولى من العمل بالنافي.

المبحث الثاني: حجية قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي ".

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المقدم منهما.

إذا ورد حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع واحد، وكانا متساويان في صحة السند، وأحدهما يثبت حكماً شرعياً والآخر ينفيه، فقد اختلف العلماء في تقديم الخبر المثبت على الخبر النافي أو عدم تقديمه عليه على مذاهب، أهمها:

المذهب الأول: أن المثبت مقدم على النافي، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي، وهو قول أكثر الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقد نقل إمام الحرمين وغيره الاحتجاج بهذه القاعدة، وتقديم رواية المثبت على رواية النافي عن جمهور الفقهاء [21].

يقول ابن حجر في الفتح: " والمثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم، إلا من شذ " [22].

المذهب الثاني: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب بعض العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة [23]، واختاره الآمدي [24].

المذهب الثالث: أن المثبت والنافي متساويان، فلا يرجح أحدهما على الآخر بمجرد كونه نفياً أو إثباتاً، ويطلب الترجيح بطريق آخر، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي، والغزالي، وعيسى بن أبان، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة [25].

المطلب الثاني: أدلة العلماء في المقدم منهما.

أولاً: استدل جمهور العلماء القائلين بتقديم المثبت على النافي عند التعارض بأدلة، أهمها ما يلي:

1. أن الدليل المثبت يخبر عن حقيقة، والدليل النافي اعتمد على الظاهر، وعليه فيكون ما أخبر به المثبت راجحاً على ما أخبر به النافي؛ لاشتماله على زيادة علم [26].

2. أن الدليل المثبت يفيد حكماً تأسيسياً، والدليل النافي يفيد تأكيد حكم العدم، والتأسيس أولى من التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد أمراً جديداً [27].

3. أن الدليل المثبت مفيد للحكم الشرعي بالاتفاق، أما الدليل النافي فغير متفق على إفادته للحكم الشرعي، والمتفق عليه أولى بالمصير إليه، وتقديمه على غير المتفق عليه، فكان المثبت أولى [28].

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بتقديم النافي على المثبت بأدلة، منها:

1. أن الدليل المثبت وإن كان مشتملاً على زيادة علم، فالدليل النافي لو قدرنا وروده قبل الدليل المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا وروده بعده كانت فائدته التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد، فكان القضاء بورود

الدليل النافي بعد الدليل المثبت أولى [29].

وأجيب عنه: بأنه لا يلزم من ورود الدليل النافي بعد المثبت مخالفةُ الدليل المثبت ورفع حكمه دون ما إذا ورد الدليل النافي قبله، وكذلك فإن الدليل المثبت وإن كان رافعاً لحكم الدليل النافي على تقدير وروده بعده، فهو رافع لما فائدته التأكيد، ولو قدرنا ورود الدليل النافي بعد الدليل المثبت، كان الدليل المثبت مبطلاً لما فائدته التأسيس، فكان فرضُ ورود المثبت بعد النافي أولى [30].

2.أن الدليل النافي معتضد بموافقة الأصل، لأن الدليل النافي يفيد عدم الحكم، والعدم هو الأصل في الأشياء، فيقوى بهذا الأصل على الدليل المثبت ويُقدم عليه [31].

وأجيب عنه: بأن الأصل إنما لا يوجب الحكم الشرعي في حالة ما، بشرط أن لا يُنقلَ شرع فيها، فإذا رُوي حكم شرعي فيها، صار كأن الأصل ما اقتضى ذلك الحكم الشرعي؛ لأن شرط اقتضاء الأصل لنفيه – وهو أن لا يُنقل شرع – قد زال [32].

ثالثاً: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن المثبت والنافي سواء، ولا يرجح أحدهما على الآخر: بأن الدليل النافي يقوى بموافقة الأصل، والدليل المثبت معه زيادة علم، فيستويان، ولا يقدم أحدهما على الآخر، ويطلب الترجيح من وجه آخر [33].

وأجيب عنه: بأن كون الدليل المثبت مشتملاً على زيادة علم راجح على ما ذكرتم من اعتضاد النافي بالأصل؛ لأن نسيان ما جرى والذهول عنه – وهو ما يمكن تصوره في الدليل النافي – أقرب من تخيل ما لم يجر جارياً – وهو ما دل عليه الدليل المثبت – [34]، ولذا يرجح المثبت من الخبرين على النافي منهما.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في المسألة.

من خلال النظر في مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، يتبين لنا أن مذهب الجمهور القائلين بتقديم الخبر المثبت على الخبر النافي عند التعارض – وتساويهما في صحة السند وتعذر الجمع بينهما – الأجدر للأخذ به والتعويل عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

ولأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يعلمنا ما لا نعلمه من دونه، وهذا الظاهر مطابق لرواية المثبت وهو مَن روى الحكم الشرعي، فكانت أولى للأخذ بها، ولأن الظاهر أيضاً مما يطابق حكم العقل أن الرواية النافية هي الأصل المتقدم، والرواية الأخرى المثبتة متأخرة، فكانت أشبه بالناسخ، والأخذ بالناسخ أولى [35].

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة " المُثْبِت مقدم على النافي " في باب العبادات.

هناك العديد من المسائل المتعلقة بأفعال المكلفين في مختلف أبواب الفقه الإسلامي تعارضت الأدلة في بيان حكمها الشرعي ما بين إثبات ونفي، ومنها مسائل باب العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة،

وسأعرض في هذا المبحث نماذج منها على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في الدعاء.

أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة حديثان:

الحديث الأول: يُثبت رفع اليدين في الدعاء، وهو ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –، وفيه: **" ..... ثمَّ رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اغفر لـ عبيدٍ أبي عامر "**. ورأيتُ بياض إبطيه [36].

والحديث الثاني: ينفي رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء، وهو ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه –: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا الاستسقاء"**[37].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

ذهب جماهير العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة إلى أن رفع اليدين في الدعاء عموماً سنة مستحبة، يدل عليها أحاديث صحيحة كثيرة.

جاء في مغني المحتاج: " ويُسن رفع يديه فيه – دعاء القنوت – وفي سائر الأدعية للاتباع، رواه فيه البيهقي بإسناد جيد، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما " [38].

وقال الإمام العيني الحنفي: " والرفع سنة الدعاء: أي رفع اليدين سنة، وروي فيه أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود في سننه في الدعاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والإستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والإبتهال أن تمد يديك " [39].

وقال الإمام النفراوي المالكي: " وعلى الرفع – أي رفع اليدين خارج الصلاة – فهل يمسح وجهه بهما عَقِبَهُ أم لا؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحُطّهُما حتى يمسح بهما وجهه " [40]، فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه " [41].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: " ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها " [42]، رواه أبو داود بإسناد حسن " [43].

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة:

تبين لنا مما سبق ثبوت رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء عموماً، وبناء على ذلك يكون رفع المسلم يديه في الدعاء عموماً سنة مستحبة تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة.

وقد أكَّدَ النووي ذلك فقال: "وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء، وهي قريب من ثلاثين حديثاً، فيتأول حديث أنس – رضي الله عنه – أنه لم يره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدم على النفي" [44].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن حديث أنس رضي الله عنه النافي لرفع النبي عليه السلام يديه في الدعاء عموماً، وقصره رفع يديه في الدعاء عند الاستسقاء، فقال: " قوله (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة " ، ثم ذكر من أوجه رفع الإشكال عن حديث أنس: " حملُهُ على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، ويمكن حمل النفي أيضاً على صفة مخصوصة وهي المبالغة في الرفع، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه " [45]، فيكون المعنى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه رفعاً بليغاً حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء.

المطلب الثاني: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟

أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة حديثان:

الحديث الأول: يُثبتُ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، وهو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه –: **" أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال – رضي الله عنهم –، فأغلقها عليه ومكث فيها، ثم صلى "** [46].

والحديث الثاني: ينفي صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، وهو ما رواه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال: **" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبَّح أو كبَّر في نواحيها ولم يصلِّ فيها "** [47].

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

ذهب العلماء إلى أن النبي عليه السلام صلى في الكعبة عام الفتح، وقالوا: إنه لا تعارض بين الحديثين؛ وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه – وهو راوي حديث عدم الصلاة – لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، وإنما أسند نفي الصلاة تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل، على أن الفضل أيضاً لم يكن معهم في الكعبة، أما بلال رضي الله عنه، وهو الذي نقل إثبات الصلاة، فقد كان معه صلّى الله عليه وسلم [48].

قال النووي: " أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه " [49].

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة:

ينبغي أن يُقدم حديث ابن عمر عن بلال – رضي الله عنهما – المثبتُ لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة على حديث ابن عباس عن أسامة – رضي الله عنهما – النافي لصلاته صلى الله عليه وسلم فيها، لأمور:

الأول: أن حديث ابن عمر في الصحيحين معاً، وحديث ابن عباس في مسلم فقط [50].

الثاني: أن حديث ابن عمر مُثبت، فمعه زيادة علم وإفادة ليست عند النافي، والمثبت مقدم على النافي [51]، فرواية من أثبت أولى من رواية من نفى، وبناء على ذلك تجوز الصلاة داخل الكعبة [52].

الثالث: أن رواية بلال رضي الله عنه عن تثبت ومشاهدة لأنه كان معه عليه السلام داخل الكعبة، أما رواية ابن عباس فهي كما سبق بيانه تستند إلى نقل لا مشاهدة [53].

وهو ما أكَّده ابن عبد البر بقوله: "رواية ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمْ يُصلِّ فيها؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال لم يفعل بشهادةٍ وهذا أصلٌ من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا فأثبتَ قومٌ شيئاً ونفاهُ آخرونَ كان القولُ قولَ المثبت دون النافي" [54].

المطلب الثالث: أيجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؟

أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة حديثان:

الحديث الأول: يُثْبِت، وهو ما رواه علي – رضي الله عنه –: **" أن العباس – رضي الله عنه – سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك "** [55].

والحديث الثاني: ينفي، وهو ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "** [56].

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف أهل العلم في المال إذا بلغ نصاباً، هل يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل تمام الحول:

فذهب أكثر أهل العلم والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول من غير كراهة، لا سيما إن كان بالفقراء حاجة عاجلة أو نزل بالمسلمين نازلة [57]، واستدلوا: بالحديث السابق لعليّ رضي الله عنه المثبت لجواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وبأنه تعجيل لمال وُجدَ سببُ وجوبه قبل وُجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجُرحِ قبل الزهوق [58].

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بمدة كبيرة، ويجوز إخراجها إذا قارب الحول على التمام بنحو شهر مع الكراهة، واستدلوا: بالحديث السابق الذي روته عائشة رضي الله عنها النافي لجواز

إخراج زكاة المال قبل تمام الحول، وقالوا أيضاً: إن الزكاة عبادة لا يجوز تقديمها على وقتها قياساً على الصلاة فإنه لا يجوز أداؤها قبل وقتها [59].

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة:

يتبين مما سبق أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز تعجيل الزكاة إذا بلغ المال نصاباً قبل الحول للمصلحة هو الأصح؛ وذلك لأن الزكاة حق المال فيجوز تعجيلها كتعجيل دية الخطأ المؤجلة، وكتعجيل الدين المؤجل .

ويُؤيدُ ذلك أيضاً أن حديث عليّ رضي الله عنه الدال على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام حولها قد تضمن زيادة علم وإفادة ليست عند حديث عائشة رضي الله عنها النافي لجواز تعجيل الزكاة قبل الحول، فوجب قبولها وكان الأخذ بها أولى، لأنها زيادة من ثقة.

المطلب الرابع: هل حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟

أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة أحاديث كثيرة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، نقتصر على ذكر حديثين منها:

الحديث الأول: يثبت أن النبي عليه السلام حج قارناً، وهو ما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **" يلبي بالحج والعمرة جميعاً "** ويقول: **" لبيك عمرة وحجاً "** [60]، وفي رواية أخرى عنه: **" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ القوم معه "** [61].

والحديث الثاني: هو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – قال: **" أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مُفرداً "**، وفي رواية أخرى: **" أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحج مُفرداً "** [62]، ورُوِيَ ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم –.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

تعددت آراء العلماء في نوع حجة النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان قد أدّى الحج قارناً أو متمتعاً أو مفرداً؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في صفة حجه عليه السلام، فمن الصحابة من روى أنه صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مُفْرِداً، ومنهم من روى أنه كان قارناً، ومنهم من روى أنه كان متمتعاً، وفيما يلي بيان ما ذهب إليه كل مذهب من المذاهب الفقهية:

الشافعية قالوا: إن النبي عليه السلام بدأ حجه مُفرداً فقد أحرم أولاً بالحج، إلّا أنه قَرَن وأدخل العمرة على الحج، فأصبح حجه قارناً، وذلك جمعاً بين الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة حجه عليه السلام – وقد سبق ذكر بعضها –، لأنها كلها وردت في الصحيح [63].

والمالكية قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أفردَ بالحج، وأن الصحابة – رضي الله عنهم – أفردوا بالحج أيضاً بعده، كأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق: " أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً " [64].

أما الحنفية فقالوا: إن النبي عليه السلام أدّى الحج قارناً، إذ جمعوا بين ما استدل به كل فريق وهو ممكن، فمن روى الإفراد سمعه يُلبي بالحج وحده، ومن روى التمتع سمعه يُلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القران سمعه يُلبي بهما، إضافة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام يعمل بما يوحى إليه [65].

والحنابلة قالوا أيضاً: إن النبي عليه السلام حَجَّ قارناً؛ استدلالاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً " [66].

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة:

الصحيح في صفة حجه صلى الله عليه وسلم والذي عليه أكثر أهل العلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قد حج قارناً، فتُقَدَمُ في هذه المسألة الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً؛ لأنها مثبتة للقِران، والأحاديث التي روت الإفراد لم تستند إلى دليل ينفي القران، والمثبت مقدم على النافي.

فمن روى القِران عنده زيادة علم، لأن من روى الإفراد قال أحرم بحج، ومن روى القِران زاد عليه عمرةً، والزيادة من الثقة مقبولة [67].

قال السرخسي مؤكداً ذلك: " إذا كان خبر النفي لعدم العلم بالإثبات، فإنه لا يكون معارضاً للمثبت، لأنه خبر لا عن دليل موجب، بل عن استصحاب حال، وخبر المثبت عن دليل موجب له، ومن هذا النوع رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع، ورواية جابر رضي الله عنه أنه كان مُفرداً بالحج، فإنا رجحنا خبر المثبت للقِران؛ لأن من روى الإفراد فهو ما اعتمد دليلاً موجباً نفي القِران ولكنه عدم الدليل المُوجب للعلم به وهو أنه لم يسمع تلبيته بالعمرة وسمع التلبية بالحج " [68].

وهو ما أشار إليه الخطابي بقوله: " يُحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحَجَّةٍ وخفي عليه قوله وعمرة، فحكى أنه كان مُفرداً، وسمعه آخر يقول لبيك بحَجة وعمرة فقال: كان قارناً، ويُحتملُ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قارناً، ويقول تارة لبيك بحجةٍ، وتارة لبيك بعمرة، وتارة لبيك بحجة وعمرة، وكل حكى ما سمعه " [69].

المطلب الخامس: حكم قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام.

أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة:

وردت في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: مثبتة لوجوب قطع الخفين، وهي ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب؟ فذكر الحديث إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين "** [70].

وهذه الرواية نص صريح في وجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام فلبس الخفين.

والرواية الثانية: نافية، وهي ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من لم يجد نعلين فليلبس خُفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل "** [71]. ورَوى ذلك أيضاً ابن عباس – رضي الله عنه – فقال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: **" من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين "** [72].

فهذه الروايات دلت بعمومها على عدم وجوب قطع الخفين وإباحة لبسهما مطلقاً لمن لم يجد النعلين.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

اختلف العلماء بناء على الروايتين السابقتين في حكم قطع الخفين إذا لم يجد المحرم نعلين:

فقال جماهير العلماء: لا يجوز لبس الخفين إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين [73]؛ واستدلوا برواية ابن عمر – رضي الله عنه – المثبتة لوجوب القطع، وقالوا: رواية ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما –مطلقتان، فيجب حملهما على المقطوعين؛ لرواية ابن عمر المقيدة، والمطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وهذه زيادة من عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –، فوجب قبولها، كما أن رواية ابن عمر – رضي الله عنه – مفسرةٌ ورواية ابن عباس مجملةٌ، فوجب ترجيح رواية ابن عمر [74].

والمعتمد عند الحنابلة: أنه يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما [75]؛ واستدلوا برواية ابن عباس وجابر الدالة بعمومها على عدم وجوب قطع الخفين لمن لم يجب النعلين عند الإحرام، وقالوا: إن قطعهما إضاعة مال، وقد نهينا عن إضاعة المال [76].

وأجيب عن ذلك: بأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له [77].

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة:

يظهر مما سبق أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من وجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام فلبس الخفين، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين.

ويَعضُدُ ما ذهبوا إليه أيضاً أن رواية ابن عمر – رضي الله عنه – التي استدلوا بها مثبتة لوجوب القطع، أما الروايات الدالة على إباحة لبس الخفين بدون قطعهما فهي نافية، والمثبت مقدم على النافي.

قال النووي موافقاً ذلك: " حديث ابن عمر – رضي الله عنه – فيه زيادة، فالأخذ به أولى "، وقال في موضع آخر: " ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – حافظان عدلان لا مخالفة بينهما، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها " [78].

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لقاعدة **"المُثبت مقدم على النافي"** فإني أخْلُصُ إلى تقرير النتائج والتوصيات التالية:

1. تعتبر قاعدة "المثبت مقدم على النافي" من قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن، فهي تُستَخدم لدفع التعارض بين الأخبار الواردة حول موضوع واحد، بأن كان أحدها يتضمن إثبات حكم شرعي والآخر ينفيه.
2. جمهور العلماء يقدمون الخبر المُثْبِت على الخبر النافي عند تعارضهما في مسألة واحدة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك عند أهل العلم.
3. تَزْخُرُ كتب الفقهاء بالمسائل الفقهية التي تعددت الأخبار لبيان حكمها الشرعي ما بين مُثبِتٍ ونافٍ، وذلك في معظم أبواب الفقه الإسلامي، مما يعزز مكانة هذه القاعدة ويبرز أهميتها في دفع التعارض والمساهمة في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لكل مسألة منها.
4. ذهب جماهير العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة إلى أن رفع اليدين في الدعاء عموماً سنة مستحبة.
5. أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال – رضي الله عنه – المثبتة لصلاة النبي عليه السلام داخل الكعبة عام الفتح، وهو ما عليه عامة أهل العلم.
6. جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بجواز تعجيل الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً قبل تمام الحول من غير كراهة.
7. الصحيح في صفة حج النبي عليه السلام أنه حج قارناً، وهو ما عليه أكثر أهل العلم.
8. جمهور العلماء ذهبوا إلى وجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام فلبس الخفين.
9. توصي الباحثة باستقراء المزيد من تطبيقات قاعدة "المثبت مقدم على النافي" في باقي أبواب الفقه الإسلامي؛ لإبراز دورها الفعال في الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة، وبالسعي الحثيث لتغطية جميع القواعد الأصولية بالدراسة المستقلة وربطها بالتطبيقات الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين.

[1] **الهوامش:**

() التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، ج2، ص205.

[2] () ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، 1997م (ط2)، ج4، ص 605، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، 1999م (ط1)، ج2، ص258.

[3] () الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م (ط1)، ص254.

[4] () البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلّة الشّرعيّة**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1993م (ط1)، ج1، ص162..

[5] () السّلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الرياض، دار التدمريّة، 2005م (ط1)،ص429.

[6] () التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص206.

[7] () الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ (ط4)، مادة (ثبت)، ج1، ص245، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711 هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)،، مادة (ثبت)، ج2، ص19-20.

[8] () بدران، بدران أبو العينين، **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الإسكندرية، 1974م، ص90.

[9] () الفارابي، الصحاح، مادة (قدم)، ج5، ص2008، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1420م (ط5)، مادة (قدم)، ص249، الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث، 2001م (ط1)، ج9، ص57-58.

[10] () الحفناوي، التعارض والترجيح، ص283.

[11] () ابن منظور، لسان العرب، مادة (علا)، ج15، ص83.

[12] ()ـ أحمد، محمد سالم محمد، **المثبت مقدم على النافي وتطبيقاتها في فقه الأسرة**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1424هـ، ص18.

[13] () الزبيدي، محمد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج40، ص116، الرازي، مختار الصحاح، ص317.

[14] () ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص336-337.

[15] () الرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م (ط3)، ج4، ص221، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص121.

[16] () البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص97.

[17] ((الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ (ط1)، ج2، ص204، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، ج2، ص299، الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

1407هـ (ط1)، ج3، ص700.

[18] () البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص97، البرزنجي، التعارض والترجيح، ج2، ص113.

[19] () ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ (ط2)، ج4، ص419.

[20] () الرازي، المحصول، ج5، ص433، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ (ط2)، ج3، ص172.

[21] () الجويني، البرهان، ج2، ص204، آل تيمية، عبد السلام (ت 652هـ) وعبد الحليم (ت 682هـ) وأحمد (ت 728هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص310، السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص21، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص271.

[22] () ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج5، ص251.

[23] () الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1414هـ (ط1)،- ج6، ص172، المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت 864هـ)، **شرح المحلي على متن جمع الجوامع**، دار الفكر، 1982م، ج2، ص368، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، وتاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م (ط1)، ج3، ص236، الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص299، الأرموي، محمد بن عبد الرحيم (ت 725هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ج8، ص 3723.

[24] () الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج4، ص261.

[25] () أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي للدراسات العربية، 1385هـ، ج2، ص682، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1995م (ط2)، ج2، ص759، الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م (ط1)، ص378، الأرموي، نهاية الوصول، ج8، ص3724.

[26] () البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص97، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ (ط1)، ج1، ص407،- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، 1990م (ط2)، ج3، ص1036، الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص291.

[27] () البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص97، الآمدي، الإحكام، ج4، ص261، البرزنجي، التعارض والترجيح، ج2، ص114.

[28] () الآمدي، الإحكام، ج4، ص262، الأرموي، نهاية الوصول، ج8، ص3726.

[29] () الآمدي، الإحكام، ج4، ص261، الأرموي، نهاية الوصول، ج8، ص3725.

[30] () الآمدي، المرجع السابق، ج4، ص261.

[31] () شرح المحلى على جمع الجوامع، ج2، ص368، الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص293، الأرموي، نهاية الوصول، ج8، ص 3725، 3726.

[32] () أبو الحسين، المعتمد، ج2، ص681.

[33] () الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 771هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتب قرطبة، 2006م (ط2)، ج2، ص423، المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص368.

[34] () أبو الحسين، المعتمد، ج2، ص680، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ (ط1)، ج3، ص664، الأرموي، نهاية الوصول، ج8، ص 3725.

[35] () أبو الحسين، المعتمد، ج2، ص681.

[36] () البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، حديث رقم (4323)، ج5، ص155.

[37] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (895)،ج2،ص612.

[38] () الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص370، وانظر: النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج3، ص507.

[39] () العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1320هـ، (ط1)، ج4، ص 203، والحديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم (1489)، ج2، ص79. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[40] () الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، حديث رقم (3386)، ج5، ص328. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

[41] () النفراوي، أحمد بن غانم (ت1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ، ج2، ج 330.

[42] () أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم (1486)، ج2، ص78، الحالكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، حديث رقم (1968)، ج1، ص719.

[43] () البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج1، ص367.

[44] () النووي، المجموع، ج5، ص82-83، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص142.

[45] () ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص517.

[46] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، حديث رقم (1329)، ج2، ص966.

[47] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، حديث رقم (1330)، ج2، ص968.

[48] () السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص24، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص468.

[49] () النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (ط2)، ج9، ص82.

[50] () الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص300.

[51] () الآمدي، الإحكام، ج4، ص261، أبو يعلى، العدة، ج3، ص1034.

[52] () الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ، (ط2)، ج1، ص121، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت1189هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص165، النووي، المجموع، ج3، ص194.

[53] () السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص24، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص468.

[54] () ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج15، ص316-317، وانظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية، 1357هـ، ج1، ص 495.

[55] () الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (678)، ج3، ص54. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[56] () ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث رقم (1792)، ج1، ص571. قال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده ضعيف، لأن فيه حارثة بن أبي الرِّجال وهو ضعيف.

[57] ()- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، ج2، ص176، النووي، المجموع، ج6، ص146، البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ، (ط1)، ج 1، ص451.

[58] () الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص133، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج2، ص471.

[59] ()- مالك، ابن أنس (ت179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (ط1)، ج1، ص335،- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 2004م، ج2، ص36، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (ط1)، ج6، ص512.

[60] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم (1232)، ج2، 905.

[61] () ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ρ واعتماره، حديث رقم (3931)، ج9، ص241. رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث، وهو ثقة روى له أصحاب السنن.

[62] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم (1231)، ج2، ص904.

[63] () النووي، المجموع، ج7، ص159.

[64] () النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، 370، والحديث سبق تخريجه.

[65] () ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (ط2)، ج2، ص529.

[66] () البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص376. والحديث سبق تخريجه.

[67] () انظر: ابن حزم، علي بن سعيد (ت 456هـ)، **حجة الوداع**، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1998م (ط1)، ص447.

[68] () السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص22-24.

[69] () الملا القاري، علي بن سلطان (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، 1422هـ (ط1)، ج5، ص1759.

[70] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث رقم (1177)، ج2، ص834.

[71] () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث رقم (1179)، ج2، ص836.

[72] () البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، حديث رقم (1843)، ج3، ص16.

[73] () ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي**، (ط2)، ج2، ص 348-349، السرخسي، المبسوط، ج4، ص126، حاشية الدسوقي، ج2، ص56، ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، ص91، النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ، (ط3)، ج3، ص128.

[74] () النووي، المجموع، ج7، ص266.

[75] () ابن قدامة، المغني، ج3، ص281، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص539، 540.

[76] () ابن قدامة، المغني، ج3، ص282.

[77] () الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص294، النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص75.

[78] () النووي، المجموع، ج7، ص266.

References

Abū al-Ḥusayn, M. (1385), Al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh. Al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Dirāsāt al-ʻArabīyah.

Abū Dāwūd, S. Sunan Abī Dāwūd. Al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Abū Yaʻlá, M. (1990), Al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh. (Ṭ2).

Aḥmad, M. (1424), Almthbt muqaddam ʻalá alnāfy wa-taṭbīqātuhā fī fiqh al-usrah. Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd.

Āl Taymīyah, ʻA. ʻA. U. Almswdh fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

Al-Āmidī, ʻA. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Azharī, M. (2001), Tahdhīb al-lughah. (Ṭ1), Dār Iḥyā' al-Turāth.

Al-Bājī, S. (1995), Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Fuṣūl. (Ṭ2), Dār al-Maghrib al-Islāmī.

Al-Barzanjī, ʻA. (1993), Al-taʻāruḍ wa-al-tarjīḥ bayna al-adillah al-sharʻīyah. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Bayhaqī, U. (1424), Al-sunan al-Kubrá. (Ṭ3), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Bukhārī, ʻA. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Bukhārī, M. (1422), Al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh : Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. (Ṭ1), Dār Ṭawq al-najāh.

Al'ḍd, ʻA. (1424), Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Fārābī, I. (1407), Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah. (Ṭ4), Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

Al-Ghazālī, M. (1993), Al-Mustaṣfá. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Ḥajjāj, M. Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh: Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Al-Ḥifnāwī, M. (1987), Al-ta‘āruḍ wa-al-tarjīḥ ‘inda al-uṣūlīyīn wa-atharuhumā fī al-fiqh al-Islāmī. Al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah.

Al-Isnawī, ‘A. (1999), Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Jaṣṣāṣ, U. (1414), Al-Fuṣūl fī al-uṣūl. (Ṭ2), Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

Al-Juwaynī, ‘A. (1418), Al-burhān fī uṣūl al-fiqh. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Maḥallī, J. (1982), Sharḥ al-maḥallī ‘alá matn jam‘ al-jawāmi‘. Dār al-Fikr.

Al-Mullā al-Qārī, ‘A. (1422), Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. (Ṭ1), Dār al-Fikr.

Al-Nawawī, Y. (1392), Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. (Ṭ2), Dār Iḥyā’ al-Turāth.

Al-Nawawī, Y. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr.

Al-Nisā’ī, U. (1406), Al-Mujtabá min al-sunan : al-sunan al-ṣughrá llnsā’y. (Ṭ2), Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.

Al-Rāzī, M. (1420), Mukhtār al-ṣiḥāḥ. (Ṭ5), Al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.

Al-Rāzī, M. (1997), Al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl. (Ṭ3), Mu’assasat al-Risālah.

Al-Sam‘ānī, M. (1418), Qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Sarakhsī, M. Uṣūl al-Sarakhsī. Dār al-Ma‘rifah.

Al-Shawkānī, M. (1999), Irshād al-fuḥūl. (Ṭ1), Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Al-Shinqīṭī, ‘A. Nashr al-bunūd ‘alá Marāqī al-Sa‘ūd.

Al-Sulamī, ‘A. (2005), Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah. (Ṭ1), Dār al-Tadmurīyah.

Al-Suyūṭī, J. (1424), Al-Ḥāwī llftāwy. Dār al-Fikr.

Al-Taftāzānī, S. Sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ. Maktabat Ṣubḥ.

Al-Tirmidhī, M. (1395), Sunan al-Tirmidhī. (Ṭ2), Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Urmawī, M. Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl. Al-Maktabah al-Tijārīyah.

Al-Zarkashī, M. (1414), Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. (Ṭ1), Dār al-Kutubī.

Al-Zarkashī, M. (2006), Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘. (Ṭ2), Maktab Qurṭubah.

Al-Zubaydī, M. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Dār al-Hidāyah.

Badrān, B. (1974), Adillat al-tashrī‘ al-muta‘āriḍah wa-wujūh al-tarjīḥ baynahā. Mu’assasat Shabāb al-Iskandarīyah.

Ibn ‘Abd al-Barr, Y. (1387), Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd. Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

Ibn al-Najjār, M. (1997), Sharḥ al-Kawkab al-munīr. (Ṭ2), Maktabat al-‘Ubaykān.

Ibn al-Subkī, T. (1984), Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Amīr Ḥājj, M. (1403), Al-taqrīr wa-al-Taḥbīr. (Ṭ2), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Ḥajar, U. (1357), Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. Al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Ḥajar, U. (1379), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Ḥazm, ‘A. (1998), ḥujjat al-wadā‘. (Ṭ1), Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

Ibn Ḥibbān, M. (1414), Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. (Ṭ2), Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Mājah, M. Sunan Ibn Mājah. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

Ibn manẓūr, J. (1414), Lisān al-‘Arab. (Ṭ3), Dār Ṣādir.

Ibn Qudāmah, ‘A. (1388), Al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.